



<https://kujhs.uokirkuk.edu.iq>

DOI: 10.32894/1992-1179.2026.166966.1292

Al-Şā'il Between sharia and Custom:

A Comparative Study of the four Sunni schools of Islamic Law with contemporary Applications

Asst.prof.(Ph.D.). salahaldeen Namik khamees

salahnamiq@uokirkuk.edu.iq

Dr. Abdul Basit Iyadah Ali

abdlbasit.eyada@uoanbar.edu.iq

Date of research received 07/11/2025, Revise date 21/01/2026, accepted date 09/02/2026, Online Publishing 15/3/2026

Abstract

This study examines the issue of “aggressors” within the framework of Islamic law and custom, using a comparative jurisprudential approach with contemporary applications. Its aim is to reveal the relationship between Islamic legal rulings concerning deterring aggression and the social and legal customs that govern the defense of oneself, one's property, and one's honor in modern society. The study employs an inductive-analytical methodology, examining Islamic legal texts from the Quran and Sunnah, as well as the opinions of scholars from the four schools of Islamic jurisprudence, and then comparing them with established customs in Muslim societies and the provisions of non-divine laws. The research demonstrates that Islamic law has established an accurate system for regulating the response to aggression based on the principles of necessity and proportionality, and that custom is considered a valid source of Islamic law as long as it does not contradict a text or established legal principle. The findings also show that some modern customs and regulations align with the spirit of Islamic law in protecting life and property, while others deviate from its objectives by broadening the concept of aggression or restricting the right to legitimate self-defense.

The research concludes with the importance of re-evaluating contemporary customs and legislations in light of Islamic legal principles to ensure a balance between protecting rights and preventing chaos, and to achieve social security based on justice and the objectives of Islamic law.

Keywords:

Aggressor, legitimate defense, custom, Islamic jurisprudence, legal principles, contemporary applications.

الصائل بين الشرع والعرف دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الاربعة مع تطبيقات معاصرة

د. صلاح الدين نامق خميس^١

د. عبدالباسط عيادة علي^٢

تاريخ الارسال ٢٠٢٦/١١/٠٧ ، تاريخ التعديل ٢٠٢٦/٠١/٢١ ، تاريخ القبول ٢٠٢٦/٠٢/٠٩ ، تاريخ النشر ٢٠٢٦/٣/١٥

الملخص

يهدف هذا البحث إلى دراسة مفهوم "الصائل"، وهو الذي يعتدي على النفس أو المال أو العرض، من خلال مقارنة فقهية بين أحكام الشريعة الإسلامية وما استقر عليه العرف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، مستنداً إلى أقوال الفقهاء في تأصيل الأحكام المتعلقة برد العدوان وتحديد الضوابط الشرعية للدفاع المشروع. كما تناول البحث مكانة العرف وحجتيته في الشريعة الإسلامية، مع تحليل عدد من التطبيقات المعاصرة في ضوء العرف والتي تنظم مسألة الدفاع عن النفس.

وتوصلت الدراسة إلى وجود توافق كلي بين مقاصد الشريعة والعرف السليم خاصة في حماية الإنسان وصيانة حقوقه. ومع ذلك، فإن بعض الأعراف السائدة تتعارض مع مقاصد الشريعة، خصوصاً في التوسع غير المنضبط في مفهوم العدوان أو استخدام القوة المفرطة في الرد عليه. وبناءً على ذلك، أوصى البحث بضرورة تقويم الأعراف وضبطها بالضوابط الشرعية، ومراجعة القوانين الوضعية المتعلقة بالدفاع الشرعي لتتوافق مع أحكام الشريعة ومقاصدها في تحقيق العدل وحفظ الضرورات الخمس.

الكلمات المفتاحية

الصائل، الدفاع الشرعي، العرف، الشريعة الإسلامية، التطبيقات المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلاةً وسلاماً دائماً إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن سمات الشريعة الإسلامية مراعاة مصالح العباد، فأحكامها تدور بين أمرين أمّا جلب المصالح أو دفع المفاسد.

وقد شرع الله تعالى الحدود والأحكام للحفاظ على الضروريات وصيانتها من الإعتداء أو الإنتهاك، ومن جملة تلك الأحكام حكم دفع الصائل المعتدي وتحجيم خطره وتوقي ضرره.

^١ أستاذ مساعد / جامعة كركوك / كلية التربية للبنات / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

^٢ مدرس / جامعة الانبار كلية التربية - القائم / قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

ومن هنا تبرز أهمية البحث باعتباره يتطرق إلى حفظ النفس والمال والعرض التي هي من ضروريات الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

ومما دفعني لهذه الدراسة هي كثرة حالات الإعتداء التي انتشرت مؤخراً في المجتمع، مع تغليب جانب العرف في معالجة تلك الإعتداءات دون مراعاة للجانب الشرعي الذي أظهر مرونة في التعامل مع الوقائع المتجددة وضبطها ضمن أصولٍ راسخةٍ ومقاصدٍ عليا.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع الصائل، ولا شك أن لكل باحث منهجه في هذا الموضوع، لذا سأعرض مقارنةً سريعةً بين أهم وجدته من دراساتٍ في الموضوع وبين بحثي هذا.

أولاً: عنوان البحث: أحكام دفع الصائل في الشريعة الإسلامية، للباحث د. ياسين علي مهدي، (مجلة العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية)

ركّزت هذه الدراسة على التأصيل الشرعي لأحكام دفع الصائل من خلال الأدلة النقلية وأقوال الفقهاء، وعالجت شروط دفع الصائل، والضوابط المتعلقة باستخدام القوة، ومسؤولية المدافع إذا قتل الصائل، مع بعض التطبيقات في الواقع، اي: أنها اقتصرت على الجانب الفقهي البحث، دون التوسع في التطبيقات أو المقارنات مع العرف أو غيره.

وأما دراستي فلم تقف عند التأصيل الفقهي فقط، بل تجاوزت إلى دراسة مقارنة بين الشرع والعرف، وهو جانب لم تتطرق إليه الدراسة السابقة، مع التطبيقات المعاصرة وتحليلها فقهياً. كما توسعت دراستي في بيان أثر العرف في تحديد مفهوم العدوان ووسائل الرد، وهو جانب جديد في ميدان دراسات الصائل ربما لم تتناوله الدراسات السابقة لهذه الدراسة.

ثانياً: عنوان البحث: الدفاع الشرعي الخاص (دفع الصائل) في الفقه الإسلامي، للباحث: د.

مرتضى محمد حميد

(مجلة كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد).

تناولت هذه الدراسة مفهوم الدفاع الشرعي الخاص في الفقه الإسلامي، وركزت على المبدأ العام للدفاع الشرعي، مع تحليل فقهي لمسألة التدرج في الدفاع، ولم تبحث في العرف كمؤثر فقهي أو إجتماعي، ولم تتوسع في كما في دراستي مما جعلها أكثر ارتباطاً بالواقع المعاصر.

يتميز هذا البحث بكونه دراسة موسعة ومتكاملة جمعت بين التأصيل الفقهي، والتحليل المقارن بين الشرع والعرف، مما يجعله إمتداداً علمياً وتطويراً نوعياً للدراسات السابقة، وليس تكراراً لها.

منهج البحث

أمّا منهج البحث فقد إعتمدت في بحثي على المنهج الإستقرائي التحليلي، أما المنهج الإستقرائي فكان في تتبع أقوال الفقهاء مكتفياً بالمذاهب الفقهية الأربعة لإثبات أقوالهم وفيما لو حصل إجماع في مسألة ما أم لا؟ وكذلك استقراء نصوص القرآن والسنة، للوصول إلى أدلة الفقهاء.

فيما كان المنهج التحليلي لاستخراج الدلالات من النصوص الشرعية، وتفسير النصوص لغرض تفكيك الآية أو الحديث لبيان وجه الدلالة فيهما ثم في مناقشة الآراء.

وقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول كان بعنوان الصائل في الشريعة الإسلامية وقسمته إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول في تعريف الصائل لغةً واصطلاحاً، والمطلب الثاني في حكم الصائل وحكم دفعه، أمّا المطلب الثالث فكان في القواعد الفقهية التي توصل لمسائل الصائل.

وأما المبحث الثاني فكان بعنوان العرف وحجيته في الشريعة الإسلامية وأثره في مسائل الصيال، وتضمن أربعة مطالب، تناولت في المطلب الأول تعريف العرف لغةً واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني تناولت شروط إعتبار العرف، أمّا المطلب الثالث فكان في حجية العرف في الشريعة الإسلامية، وفي المطلب الرابع تناولت أثر العرف في مسائل الصيال.

وكان المبحث الثالث بعنوان الصائل بين الشرع والعرف دراسة مقارنة، وجاء في ثلاثة مطالب، تناولت في المطلب الأول مواضع الإلتفاق بين الشرع والعرف في الصيال، وفي المطلب الثاني تناولت مواضع الإختلاف بين الشرع والعرف في الصائل، وفي المطلب الثالث ذكرت الآثار الفقهية والتطبيقية لتقديم العرف على الشرع والعكس، ثم ختمت بحثي بخاتمة مناسبة والتوصيات.

المبحث الأول

الصائل في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، واعتنت بحفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. ومن مظاهر هذا الحفظ إباحة الدفاع عن النفس والمال والعرض، ومن ذلك ما قرره الفقهاء في باب دفع الصائل، وهو المعتدي بغير وجه حق.

وقد تعرض الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة لهذه المسألة ببيان حكم دفع الصائل، وشروطه، وحدوده، واستدلوا عليها بالنصوص الشرعية والقواعد العامة. وفي هذا المبحث نتناول مفهوم الصائل، وأدلته، وأحكامه وفق المذاهب الفقهية الأربعة، ليكون أساساً للمقارنة في المباحث القادمة.

المطلب الأول

تعريف الصائل لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الصائل لغةً

الصَّائِلُ مأخوذ من مادة (ص و ل)، وصال يصول صولاً وصيالاً: إذا هجم عليه بقوة، وصال فلان على فلان إذا استنطال عليه وقهره، وصال عليه: أي هجم عليه بقوة. والصلول: الحملة على العدو. (الزبيدي، ٢٠٠١: مادة صول: ٣٣٤/٢٩، ابن منظور، ١٤١٤هـ: مادة: صول، ٣١٧/١١).

ثانياً: تعريف الصائل اصطلاحاً

عرف فقهاء المذاهب الفقهية الأربعة الصائل بعدة تعريفاتٍ منها:

عرفه الحنفية بقولهم: "الإستطالة والإعتداء على محرم" (السفناقي، ١٤٣٨ هـ: ١٩٨/٦)

يؤخذ على هذا التعريف العموم والإفتقار إلى التحديد، حيث أنّ هذا التعريف لم يميز بين الإعتداء الصائل الذي يجوز دفعه بالقتل مثلاً ومجرد الإعتداء الذي له أحكاماً أخرى، كما أنّ التعريف لم يُشير صراحةً إلى شرط الدفاع الآني أو الفوري أو وجود خطرٍ على النفس أو المال أو العرض، وهو من أهم أركان الصيال في الفقه.

أمّا المالكية: فقد عرفوه بأنه: "المعتدي على النفس أو المال أو العرض من غير إذنٍ شرعيّ" (الباجوري، بدون: ٢٥٦/٢)

بالرغم من أن التعريف حدد محل الإعتداء على النفس أو المال أو العرض، إلا أنه يؤخذ عليه إطلاقه وعدم تقييده للإعتداء بأنه فوري وآني، فهو يشمل كل معتدٍ دون أن يخصص الخطر الداهم الذي يبيح الدفع، كما أنّ التعريف قد غفل شرط التدرج والتناسب بين ضرر الإعتداء ووسيلة الدفاع.

وعرفه الشافعية: بقولهم: "الصائل هو الإستطالة الوثوب على الغير بغير حقٍ" (الشربيني، ١٩٩٤: ١٩٤/٤).

إتسم هذا التعريف بالغموض والإفراط فهو لم يحدد محل الإعتداء كما في تعريف المالكية، ويؤخذ عليه كذلك أنه لم يُشير إلى شرط لزوم الدفع للخطر المتيقن الذي يجيز إستعمال القوة.

فيما يُفهم من نصوص الحنابلة أن: "الصائل كل من يقصد شخصاً في نفسه أو أهله أو ماله، أو يدخل منزله بغير إذنٍ". (ابن قدامة، ١٤٠٥ هـ: ٣٣٥/٨)

يؤخذ على هذا التعريف أنه يخفف من شرط الفورية ويجعله أوسع من اللازم، كما أنه لا يركز على ضرورة وجود خطرٍ داهمٍ لا يمكن أن يُدفع إلا باستعمال القوة اللازمة لدفعه.

بعد هذا العرض لتعريف المذاهب الفقهية الأربعة للصائل وبيان المآخذ على كل تعريفٍ يمكننا أن نخرج بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ يتجاوز المآخذ السابقة وهو:

التعريف المختار الجامع:

الصائل: هو كل من يعتدي حالاً على غيره في نفسه أو ماله أو عرضه بغير حق، ويجوز دفعه بما يندفع به عدوانه، ولو أدى إلى قتله، بشروطٍ معتبرةٍ شرعاً.

حيث جمع هذا التعريف بين الوصف الفقهي للإعتداء على المقاصد الثلاثة، وبين الحكم الشرعي بإباحة الدفع بما يندفع به العدوان ولو بالقتل، مع لزوم ذلك بشرط أن تكون ضمن الضوابط والحدود الشرعية.

المطلب الثاني

حكم الصائل ودفعه في الشريعة الإسلامية

أولاً: حكم الصائل

لا خلاف بين الفقهاء أنّ الإعتداء على الغير بدون وجه حقٍ سواءً كان إعتداءً على النفس أو العرض أو المال هو محرّمٌ ومخالفٌ لأصول الشريعة وقواعدها التي نصت على وجوب الحفاظ على الأرواح والممتلكات التي تعود للغير ومن الأدلة على حرمة الإعتداء والصيال على الغير:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾. (البقرة: ١٩٠)

وجه الدلالة من هذه الآية أنها دلت على تحريم الإعتداء على الغير سواءً كان على نفسه أو ماله أو عرضه، والصائل نوعٌ من أنواع الإعتداء فدل على تحريمه. (الطبري، ١٤٢٠هـ: ٢٩١/٣، القرطبي، ١٣٨٤هـ: ٣٤٨/٢)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرَضُهُ». (مسلم، ١٩٥٥: باب تحريم ظلم المسلم: رقم الحديث ٢٥٦٤، ١٠/٨).

وجه الدلالة من هذا الحديث النهي حرمة الإعتداء على حياة المسلم أو عرضه أو ماله وهذا هو الصائل الذي يعتدي. (السندي، ١٩٨٦: ١٦: ٣، المباركفوري، بدون: ٦: ٤٦)

ثانياً: حكم دفع الصائل

لا خلاف بين الفقهاء على جواز دفع الصائل بالقتل إذا لم يمكن دفعه إلا بالقتل واختلفوا فيما أمكن دفعه بغير القتل. (النووي، ١٣٤٧هـ: ٤٠٣/٢، ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٢٤٥/١٢).

لكنهم اختلفوا في حكم دفع الصائل إذا اعتدى على النفس وما دونها من مال أو عرض أو غيرها وأمكن دفعه بغير القتل، وسأعرض أقوال الفقهاء مع أدلتهم ومناقشتها:

١- الحنفية والأصح في مذهب المالكية : وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها سواء كان الصائل مسلماً أو كافراً عاقلاً أو مجنوناً بالغاً أو صغيراً معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره. (ابن عابدين، ١٩٦٦: ٣٥١/٥، ابن نجيم، بدون: ١٣/٥، الدسوقي، بدون: ٣٥٧/٤، المواق، ١٩٩٤: ٤٤٣/١).

واستدلوا بما يأتي:

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥)

فالاستسلام للصائل هو بمثابة الإلقاء بالنفس إلى التهلكة المنهي عنه شرعاً، لذا كان الدفاع عنه واجباً.

ب- قوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا آلِي نَبِيِّكَ حَتَّى تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ (الحجرات : ٩)

قال القرطبي: (وعليه بنى العلماء أنه إذا دفع الصائل على النفس أو على المال عن نفسه أو عن ماله أو نفس غيره فله ذلك ولا شيء عليه). (القرطبي، ١٣٨٤هـ: ٤٩/٤).

ت - عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ﴿مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ﴾. (الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد ، رقم الحديث (١٤٧٨) ٢٤٦/٣، وقال عنه حديث حسن صحيح).

وجه الدلالة دل الحديث على إثبات الشهادة لمن يقتل دفاعاً عن نفسه أو ماله أو عرضه، فوجب على من تعرض للإعتداء أن يدافع حتى لو قتل فسيكون شهيداً، فالشهادة فيها ترغيبٌ لوجوب الدفاع عن المال والعرض والنفس ، وفي هذا بيانٌ واضحٌ على الإذن لمن أريد ماله ظلماً في قتال ظالمه والحث عليه كائناً من كان لأن مقام الشهادة عظيمٌ فقتال اللصوص والقطاع مطلوبٌ فتركه من ترك النهي عن المنكر ولا منكر أعظم من قتل المؤمن وأخذ ماله ظلماً. (العيني، بدون:

٣٥/١٣، المناوي، ١٣٥٦هـ: ١٩٥/٦).

ث- قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿مَنْ أَشَارَ بِحَدِيدَةٍ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يُرِيدُ قَتْلَهُ - فَقَدْ وَجَبَ دَمُهُ﴾. (احمد، رقم ٦٢٩٣، ٣٢٣/٣٤، واسناده ضعيف).

وفي هذا الحديث دلالة على هدر دم من إعتدى على غيره، فقوله وجب دمه أي حل دمه، وفي ذلك دلالة على وجوب دفعه ولو أدى إلى قتله لأنه أصبح مستباح الدم فلا قصاص فيه ولا دية له. (المناوي، ١٣٥٦هـ: ٦٣/٦)

ج- قالوا كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمَصُولِ عَلَيْهِ قَتْلُ نَفْسِهِ، يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِبَاحَةُ قَتْلِهَا، وَأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى إِحْيَاءِ نَفْسِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ ذَلِكَ، كَالْمُضْطَرِّ لِأَكْلِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا. (ابن عابدين، ١٩٦٦: ٣٥١/٥).

٢- الشافعية ولهم في المسألة أربعة أقوال وهي:

الأول : قالوا بوجوب دفع الصائل إذا كان الصائل كافراً والمصول عليه مسلماً، سواءً كان الكافر معصوم الدم أم غير معصوم. (الرملي، ١٩٨٤: ٥٩/٨).

واستدلوا بأن الكافر إذا لم يكن معصوم الدم فواجب دفعه حتى ولو بالقتل ، وإن كان معصوم الدم فقد زالت عصمته بإعتدائه على المسلم، ونقضه الذمة التي له، فأصبح مهدور الدم، كما أن في الإستسلام له نلّ للمسلم، وهذا لا يجوز شرعاً. (الرملي، ١٩٨٤: ٥٩/٨)

الثاني: يجب دفع الصائل إذا كان المصول عليه عالمً أوحد عصره أو خليفة متفرّد يؤدي قتله إلى ضررٍ وعدم وجود من يقوم مقامه. (الجمال، بدون: ١٦٩/٥)

لم أعثر لهم على دليلٍ لهذا القول.

الثالث: إذا كان الصائل مسلماً غير مهدور الدم فلا يجب دفعه؛ بل يسن له الإستسلام له حتى لو كان صبياً أو مجنوناً وسواءً أمكنه دفعه بغير القتل أم لم يمكنه وهو الأظهر في مذهب الشافعية. (الجمال، بدون: ١٦٧/٥)

ويقابل الأظهر وجوب دفع الصائل مطلقاً سواءً كان مسلماً أم كافراً معصوم الدم أم غير معصوم آدمي أم دابة (الرملي، ١٩٨٤: ٥٣/٢).

واستدلوا للقول الثالث بما يأتي:

١- حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن أبي وقاص: ﴿أُفْرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، فَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: كُنْ كَابِنِ آدَمَ﴾. (الترمذي، ١٩٩٦: رقم ٢١٩٤، ٦١/٤، وقال حديث حسن)

ودلالة الحديث واضحة أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما سُئِلَ عَمَّنْ يَبْسُطُ يَدَهُ لِيَقْتُلَ الْمُسْلِمَ أَمْرَهُ بِأَنْ يَكُونَ كَابِنِ آدَمَ أَي فَلَئِكَ مِثْلَ هَابِيلَ عِنْدَمَا أَرَادَ أَخُوهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَدْفَعْهُ بِقِتَالٍ حَتَّى كَانَ هُوَ الْمَقْتُولَ. (السني، ١٩٤/٣)

وأجيب بأن هذا الحديث في حال الفتن لا يقتله حتى لا تزداد الفتنة، فإن الرجل إذا خاف فتنة في قتل من أراد قتله لا يقتله لدفع الفتنة، وإذا لم يكن فتنة بل كان قتله فحسب فله أن يقتله. (الكنكوهي، ١٣٩٥هـ: ١٣٩/٣)

٢- ما روي عن الحسن قال: ﴿خَرَجْتُ بِسِلَاحِي لِيَالِي الْفِتْنَةِ، فَاسْتَقْبَلَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ؟ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَةَ ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانُ بِسَيْفَيْهِمَا فَكُلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. قِيلَ: فَهَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ﴾. (البخاري، ١٤٠٧هـ: كتاب الفتن، باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، رقم ٧٠٨٣، ١٤٤/٩).

وجه الدلالة أن أبو بكرَةَ إِسْتَشْهَدَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْعِدِ النَّارِ لِلْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى حُرْمَةِ دَفْعِ الصَّائِلِ.

وأجيب عنه أيضاً المراد به وقت الفتن والإقتال بين المسلمين، حتى أن العلماء قالوا إذا التقى المسلمان بسيفيهما واختلفت طائفتان على التأويل في الدين، ولم يتبين البغي من أحدهما أنه يجبُ القعود عنهما وملازمة البيوت، ولهذا تخلف جماعة من الصحابة عن المشاهد التي وقع فيها القتال بين المسلمين؛ لأنه لم يتبين لهم ما قام فيه المقتتلون، وأخذوا بقوله صلى الله عليه وسلم: تكونُ فتنٌ القاعد فيها خير من القائم فأما إذا ظهر البغي في إحدى الطائفتين لم يحل لمسلم أن يتخلف عن قتال الباغية لقوله تعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾. (ابن بطال، ٢٠٠٠: ٣١/١٠)

٣- ما روي أن عثمان رضي الله عنه ترك القتال مع إيمانه، ومع علمه بأن من يحاصرون داره يريدون قتله، ومنع حراسه من الدفاع عنه - وكانوا أربعمئة يوم الدار - وقال: إن أعظمكم حقاً عندي من كف سلاحه ويده. (ابن أبي شيبة، ١٩١٩: رقم ١٢٠١٧، ٥/١٢). واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد.

فإمتناع عثمان رضي الله عنه عن الدفاع عن نفسه يدل على عدم جواز دفع الصائل بالرغم من علمه رضي الله عنه بخطورة ما أقدم عليه القتلة، وأنه رضي الله عنه كان رأس الأمر بالنسبة للمسلمين فهو الخليفة.

الرابع: لا يجوز الإستسلام للصائل إن كان صبياً أو مجنوناً. (الرملي، ١٩١٤: ٥٣/٢).

٣- الحنابلة: قالوا بوجوب دفع الصائل إذا لم يكن الوقت وقت فتنة فإن كان وقت إفتتان الناس فلا يلزمه الدفاع عن نفسه. (ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٣٣٥/٨، البهوتي، ١٩٦٨: ١٩٥/١٤)

واستدلوا بما يأتي:

١- قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾. (البقرة: ١٩٤)

قال الطبري: "في هذه الآية هذا إذن برد العدوان بمثله، وهو أصل في دفع الصائل" (الطبري، ١٤٢٠هـ: ٥٥٢/٣)

ب- وقوله تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾. (الحج: ٤٠)

قال السعدي: "قلولاً دفع الله الناس بعضهم ببعض، لاستولى الكفار على المسلمين، فخرّبوا معابدهم، وفتنّوهم عن دينهم، فدل هذا، أن الجهاد مشروع لأجل دفع الصائل والمؤذي". (السعدي، ٢٠٠٠: ٥٣٩/١)

ح- عن سعيد بن زيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: ﴿من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد﴾. (أبو داود، ٢٠٠٩: كتاب

السنة، باب في قتال اللصوص، رقم الحديث (٤٧٧٢)، ٢٤٦/٤، الترمذي، ٢٠٠٩: باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد، رقم الحديث (١٤٨١)، ٢٤٧/٣، وقال حديث حسن صحيح) .

قال العلقمي: "أي من قاتل الصائل على ماله حيواناً كان أو غيره فقتل في المدافعة فهو شهيداً أي في حكم الآخرة لا في الدنيا أي له ثواب شهيداً). (العظيم ابادي، ١٩٩٥: ١٣/١٥).

خ- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك. قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار». (مسلم، ١٩٥٥: كتاب الايمان، باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم في حقه وان قتل كان في النار رقم الحديث (١٤٠)، ١٢٤/١).

وجه الدلالة من الحديث أن الرسول صلى الله عليه نهى من سأله عن أن يعطي ماله لمن يعتدي عليه وأمره بأن يدافع عنه حتى وإن أدى إلى قتل المعتدي، فإن قتله فلا ضمان عليه لعدم التعدي منه والحديث عامٌ لقليل المال وكثيره. (الصنعاني، ١٣٧٩هـ: ٤٠/٤)

ج- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّبِيُّ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ». (البخاري، ١٤٠٧هـ: كتاب الديات، باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين، رقم الحديث ٦٨٧٨، ٥/٩).

وجه الدلالة أن بعض العلماء إستثنى مع الثلاثة قتل الصائل فإنه يجوز قتله للدفع وفي هذا دلالة على أن المعتدي ليس معصوم الدم وبالتالي يجوز دفعه ولو بالقتل. (القسطلاني، ١٣٢٣هـ: ٤٩/١٠).

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة لحكم دفع الصائل والذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب دفع الصائل حتى ولو بالقتل إذا لم ينفع غيره من الوسائل، وذلك للأدلة التي استدلت بها أصحاب هذا القول، إضافة لما فيه من تحقيق مقاصد الشرع في الحفاظ على النفس والمال والعرض، وهي مقاصد جاءت الشريعة لرعايتها والحفاظ عليها من أي اعتداء قد يؤثر فيها، كما أن انتشار ظاهرة التطرف الفكري، والإعتداء العشوائي على الناس وكثرة هذا الفعل يتطلب الردع والزجر، وهذا لا يتحقق دون مواجهة هذه الإعتداءات وردّها.

فهذه الظاهرة من التطرف في القتل وسفك الدماء والإعتداء على الأعراس غالباً ما تكون نتيجة لأفكارٍ منحرفةٍ في التفسير والتأويل للنصوص الشرعية، بل أنها مخالفةً اصلاً لشرع الله تعالى. (حسين، بحث مجلة كلية القانون والعلوم السياسية جامعة كركوك ٢٠٢٥: ص ٥٧).

ثالثاً: شروط دفع الصائل

إشترط الفقهاء لدفع الصائل شروطاً لا بد منها، وأن الدفع لا يكون دون ضوابط حتى يتحقق المقصد الشرعي للدفع، ومنها (النووي، ١٣٤٧هـ: ٤٠٣/٢، الشربيني، ١٩٩٤: ١٩٢/٤، ابن قدامة، ١٤٠٥هـ: ٥٣٢/١٢)

١. تحقق العدوان أو التهديد المباشر: لا يجوز للشخص الإعتداء على آخر بحجة رد الصائل ما لم يتحقق من الصائل عدوانٌ حقيقيٌّ ظاهرٌ أو تهديداً مباشراً يهدد حياة الشخص أو ماله أو عرضه.

٢. أن يكون الدفع بمقدار الحاجة فقط: اذا تحقق العدوان من الصائل على شخصٍ ما وجب على الشخص أن يرد الصائل بقدر الحاجة لدفعه فإذا كان ينزجر ويردع بالقول والتحذير فله الإكتفاء بذلك، فإن دعت الحاجة لأكثر من ذلك كالضرب أو القتل فله ذلك دفعاً لعدوان الصائل، فلا يجوز له تجاوز الحاجة في الدفع.

٣. عدم وجود وسيلةٍ أخرى آمنة كالاستغاثة: قبل أن يبادر المعتدى عليه بالرد على الصائل ومحاولة دفعه بالضرب أو القتل عليه أن يلجأ إلى الاستغاثة وطلب المساعدة فإن أمكنه ذلك دفع بها الصائل وإلا لجأ إلى القوة.

٥. ألا يؤدي الدفع إلى مفسدة أعظم من الإعتداء: أن لا يكون رد الإعتداء على الصائل يؤدي إلى مفسدة أعظم كأن يتعدى الإعتداء إلى أشخاص آخرين أو إعتداءً على ممتلكات الآخرين فكل ذلك لا يجوز معه دفع الصائل.

٦- أن يكون المعتدى عليه معصوم الدم: اذا كان المعتدى عليه معصوم الدم فيتحقق فيه شرط الدفع للصائل وإلا فلا.

المطلب الثالث

القواعد الفقهية التي تؤصل لمسألة دفع الصائل

هناك عددٌ من القواعد الفقهية تكون أصلاً لمسألة الصائل ومشروعية دفعه ومن هذه

القواعد:

أولاً: الضرر يُزال

هذه القاعدة أصلٌ في مشروعية دفع الصائل، فالعدوان ضررٌ يجب دفعه. (النزركشي،

١٤٠٥هـ: ٣١٩/٢)

وتشتمل هذه القاعدة على عدم جواز الإضرار ابتداءً أي لا يجوز للإنسان أن يضر شخصاً آخر في نفسه وماله؛ لأن الضرر هو ظلمٌ والظلم ممنوعٌ في كل دين، وجميع الكتب السماوية قد منعت الظلم. ويبنى على هذه القاعدة الكثير من الأحكام في أبواب الفقه ومنها دفع الصائل (السبكي، ١٤١١هـ: ٤٠/١، مجموعة من المؤلفين، بدون: المادة ١٩: ٣٦/١)

ثانياً: الضرورات تبيح المحظورات

وهذه القاعدة أصلٌ في جواز استخدام وسائل محرمة أصلاً في عدد من أبواب الفقه

والمسائل الفقهية، كالقتل إذا لم يندفع الصائل إلا به. (السيوطي، ١٤١١هـ: ص ١٤)

ثالثاً: لا ضرر ولا ضرار

وهي قاعدة أخذت من نص الحديث النبوي، وتُعد من أعمدة الفقه في باب الصائل ففي

الحديث النبوي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قضى

أن لا ضرر ولا ضرار ﴿١﴾. (ابن ماجه، بدون: رقم(٢٣٤٠): ٧٨٤/٢، وصححه الالباني، أحمد، ١٩٩٩: رقم الحديث (٢٨٦٥)، ٥/٥٥).

رابعاً: قاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما

هذه القاعدة بنيت على دفع المفسدة والضرر الأكبر المتمثل بالضرر الواقع على الضروريات الخمس (الدين والنفس والعرض والعقل والمال)، بتحمل المفسدة أو الضرر الأصغر وهو الضرر الذين يكون دون هذه الضروريات، ووضعت القاعدة ضابطاً مهماً وتطبق حين يترتب على دفع الصائل قتله، في حال كون ذلك يعد أخف المفسدتين، كون الصيال كما ذكرنا سابقاً هو الإعتداء على النفس أو العرض أو المال وهي من الضروريات الخمس التي يجب دفعها بتحمل الضرر الأخف منها فقتل الصائل المعتدي يعد أخف ضرراً من قتل البريء المعتدى عليه، لأن الأول في بقاءه واستمراره تهديداً للأنفس وزعزعة لأمن المجتمعات واستقرارها. (العز بن عبد السلام، ١٩٩١: ١٠٦/١)

في نهاية هذا البحث يتضح لنا أن الشريعة الإسلامية راعت حماية الإنسان في نفسه وماله وعرضه، وأباحت له دفع المعتدي عليه بما يندفع به عدوانه، حتى لو أدى ذلك إلى قتل المعتدي، بشرط الإلتزام بالضوابط التي قررها الفقهاء. وقد أسست هذه الأحكام على نصوص قرآنية ونبوية، وقواعد فقهية محكمة.

المبحث الثاني

العرف وحجيته في الشريعة وأثره في مسائل الصيال

يمثل العرف أحد المصادر التبعية للتشريع الإسلامي، وقد أولاه الفقهاء عناية خاصة، وذلك نظراً لأثره الكبير في حياة الناس وتعاملاتهم. والعرف لا يُعتبر دليلاً شرعياً مستقلاً، لكنه معتمد بشروط وضوابط، إذا لم يخالف نصاً أو أصلاً شرعياً.

وفي هذا المبحث نتناول تعريف العرف لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه، وشروط اعتباره في الشريعة الإسلامية، ثم بيان أقوال الفقهاء في حجيته، قبل الانتقال إلى أثره العملي في بعض مسائل الصيال والدفاع الشرعي.

المطلب الأول

تعريف العرف وأنواعه

أولاً: تعريف العرف لغةً العرف في اللغة مأخوذ من مادة (ع ر ف)، ويطلق على ما استقر في النفوس واطمأنت إليه. (الازهري، ٢٠٠١: ٢٠١/٢)

قال الراغب الأصفهاني: "العرف: اسم لكل ما يُعرف، أي يُعلم، وتارة يُطلق على ما يستحسن من الأفعال قولاً أو فعلاً" (الأصفهاني، ١٤١٢هـ: ص ٣٢٥)

ويأتي في اللغة بمعنى المعرفة والمعروف والرفق والاحسان. (الآبادي، ٢٠٠٥:

١٧٣/٣)

ثانياً: تعريف العرف اصطلاحاً

اختلفت تعريفات فقهاء المذاهب الأربعة للعرف، لذا سنذكر تعريفاتهم مع بيان المآخذ على كل تعريف وصولاً إلى التعريف الجامع المانع.

قال السرخسي: "العرف ما تعارفه الناس والتزموه في معاملاتهم، وهو بمنزلة الشرط في العقود" (السرخسي، ١٩٩٧: ٢٩٦/١)

ومما يؤخذ على هذا التعريف أنه اقتصر على المعاملات والعقود وتجاوز قسماً كبيراً من الأحكام التي يدخل العرف فيها كالجنائيات والنقبات وغيرها، كما أن التعريف خلط بين الماهية والأثر، فجملة هو بمنزلة الشرط في العقود حكم وبيان لقوته الإلزامية بعيداً عن ماهية العرف وكذلك قوله (ما تعارف عليه الناس) هو عام ولم يميز الامام السرخسي في التعريف بين بين العرف المستقر الناشيء عن استقراء العقل، وبين العرف الفاسد بمجرد شيوعه بين الناس.

وقال القرافي: "العادة محكمة، وهي مرادفة للعرف، وتُرجع إليها العقود والأيمان والوصايا"

(الفروق، بدون: ١٠١/١)

من أهم المآخذ على هذا التعريف أنه خلط بين القاعدة والتعريف، فبدأ التعريف بقوله (العادة محكمة) وهذه قاعدة تبين سلطان العرف وقوته وليس ماهية العرف، كما أن التعريف حكم بجعل العادة والعرف مترادفان وإن كان كثير من الفقهاء يتسامحون في هذا، ولكن الحقيقة هناك فرق واضح بين اللفظين، فالعادة قد تكون فردية (عادة شخص واحد) وقد تكون جماعية،

وقد تكون طبيعية (كالحبض والبلوغ)، أما العرف فغالباً ما يكون جماعياً ما تعارف عليه الناس أو طائفة منهم، لذا فالقول بالترداد يوقع في اللبس فعادة الفرد لا تكون عرفاً ملزماً لغيره، على عكس اعرف العام فهو ملزم، فلزم التفريق بينهما، كما ان اتلعرير حصر التطبيق للعرف في المعاملات والتصرفات القولية، في حين أنها تشمل جوانب أخرى كالجنايات والنكاح والغصب والاتلاف وغيرها.

وذكر البرماوي تعريفا للعرف بأنه: "ما عرفه العقلاء بأنه حسن وأقرهم الشارع عليه" (البرماوي، ٢٠١٥: ٢١٥٢/٥)

أهم ما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل العرف مرتبطاً بإقرار الشرع، وهذا تفرغ لاستقلالية العرف كدليل فاصح الحدث او الواقعة مستنده الشرع وليس العرف، في حين أن الشرع لا يحتاج الى إقرار الشرع ولكن يحتاج الى أن لا يخالف القواعد والضوابط الشرعية، او ما نهى عنه الشرع، حتى نجعل منه دليلاً معتبراً.

وعرفه البهوتي بقوله: "هو كل قول او عمل استعمله الناس فصار شائعاً عندهم سواء كان في جميع البلدان او بعضها". (البهوتي، ٢٠٠٦: ٣٢/١)

يؤخذ على هذا التعريف العموم في العرف دون التمييز بين العرف الفاسد من العرف الصحيح وما يصلح ان يكون دليلاً شرعياً وهذا يتضح من قوله أنه: (كل قول او عمل)، كما أن التعريف ركز على الافعال دون ما يتعارف الناس على تركه، فاذا تعارف الناس على ترك فعل معين لاستقباحه مثلاً فهذا يعد من العرف، كما يؤخذ على التعريف شمول العرف بكل قول او عمل صدر عن الناس دون تمييز في حين ان العرف يشمل ما صدر عن العقلاء واهل الطبائع السلمية، حتى يخرج منه ما تعارف عليه أهل الفسق والفجور وأمثالهم من الناس.

التعريف المختار الجامع

يمكن تعريف العرف الذي يعد حجة بأنه: ما اعتاده الناس وتكرر في معاملاتهم وأقوالهم وأفعالهم على وجه لا ينكره العقلاء، وكان غير مخالف للشرع.

كون هذا التعريف يتجاوز المآخذ التي ذكرنا في التعريفات السابقة من العموم والشمول وعدم استقلالية العرف وغيرها من المآخذ.

ثالثاً: أنواع العرف

ذكر الأصوليون عدة تقسيمات للعرف، من أهمها:

١. العرف القولي: وهو ما اعتاد الناس إطلاقه من ألفاظ على معانٍ مخصوصة، مثل تسمية "الهبة" بمعنى "الهدية" أو "البيع" في بعض السياقات. (الزركشي، ١٤٠٥هـ: ١/١٢٠، السيوطي، ١٤١١هـ: ص ١٢١، الشاطبي، ١٩٩٧: ٢/٤٩٩)

٢. العرف العملي: وهو ما جرى به العمل من الأفعال، كتقديم الضيافة للضيف، أو المرور من أرض الجار بلا إذن إذا تعارف عليه الناس. (القرافي، ١٩٧٣: ص ١٤٣، ابن نجيم، ١٩٩٩: ص ١١٩)

وكل من العرف القولي والعرف العملي يقسم الى عام وخاص (السبكي، ١٩٨٤: ٧٠٥/٣، الزركشي، ١٩٩٤: ٢/٢٣١)

٣. العرف العام: ما جرى عليه العمل في سائر الأمصار أو أغلبها كعقد الاستصناع الذي تعارف الناس جميعاً عليه اليوم، ولفظ الدابة انها عرفت بانها كل ذوات أربع على غير معناها في اللغة كل ما يدب على وجه الارض.

٤. العرف الخاص: ما اعتادت عليه فئة معينة، أو أهل بلد دون غيرهم كاعراف اصحاب المهن الخاصة بهم فكل فن له من المصطلحات ما تعارفوا عليه بنبيهم دون غيرهم.

المطلب الثاني

شروط إعتبار العرف وضوابط العمل به

اشتراط الأصوليون للعمل بالعرف شروطاً ، وهذه الشروط هي :-

١. ألا يخالف نصاً شرعياً: فكل عرفٍ خالف نصاً شرعياً فلا يعتد به ومن ذلك ما إذا إعتاد النساء الخروج كاشفاتٍ شعورهن مثلاً فلا يعد هذا عرفاً لمخالفته الشرع وهو وجوب تغطية المرأة لرأسها. ولو إعتاد الناس في مكان ما على حرمان المرأة من الميراث فلا يعتد بهذا العرف

لمخالفته نصاً شرعياً يوجب إعطاء المرأة حقها من الميراث، قال السيوطي: "إذا ورد النص فلا عبرة بالعرف، لأن النص مقدّم عليه". (ابن نجيم، ١٩٩٩: ص ١١٨، ابن حسين المكي، بدون: ١٩٠/٣).

٢. أن يكون عاماً شاملاً ومستفيضاً بين الناس فلا يعد عرفاً ما كان خاصاً بشخصٍ معينٍ أو فئةٍ قليلةٍ من الناس. (ابن حسين المكي، بدون: ١٩٠/٣)

٣. أن يكون موجوداً وقت المعاملة أو الواقعة: فإذا تأخر العرف عن وقت الحادثة أو الواقعة فلا يعتد به. قال ابن نجيم: "العرف المتأخر لا يُفسر به العقد السابق، بل يُرجع إلى العرف المقارن" أي العرف الذي كان موجوداً وقت العقد أو الحدث. (ابن نجيم، ١٩٩٩: ص ١٢٥، القرافي، ١٩٧٣: ص ٢١١).

٤. ألا يعارض مقصود التصرف تصريحاً من المتعاقدين: نص القرافي على أنه: "إذا عارض العرف مقصود العقد أو نُصّوصه، فُدِّم المقصود". (القرافي، بدون: ١٠٨/١).

وقال العز بن عبد السلام: "فلو شرط المستأجر على الأجير أن يستوعب النهار بالعمل من غير أكلٍ وشربٍ لزمه ذلك" (العز بن عبد السلام، ١٩٩١: ١٨٦/٢)

ويعد العرف أشبه بقانون يلزم إحترامه والخضوع له في مجتمعٍ أو جماعةٍ أو مكانٍ ما وفي الكثير من الأحيان خصوصاً إذا لم يكن متعارض مع الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث

حُجِّيَّة العرف في الشريعة الإسلامية

لا خلاف بين الفقهاء في جواز العمل بالعرف، إلا أن أكثر من أخذ به في الفروع الفقهية هم الحنفية والمالكية، واستدل الفقهاء على هذه الحجية بعدة أدلة، وسنعرض بعض الأقوال في المذاهب الأربعة مع الأدلة.

أولاً: أقوال الفقهاء في حجِّيَّة العرف

الحنفية: إعتبروا العرف مصدراً من مصادر الأحكام بعد القرآن والسنة والإجماع والقياس وقول الصحابي والإستحسان.

قال الكاساني: "العرف في الشرع معتبر، وهو دليل من أدلة الأحكام" (بدائع الصنائع، ١٣٢٨ هـ: ١٢٦/٦)

المالكية: إعتدوا على العرف كثيراً، وقالوا بتقديمه أحياناً على ظاهر النص عند تعذر الجمع. (القرافي، بدون: ١٠٨/١)

الشافعية: قبلوا العرف إذا لم يخالف نصاً، وخاصةً في تفسير الألفاظ والعقود. (النووي، ١٤١٢ هـ: ١٩٢/٣)

الحنابلة: قال ابن قدامة: " يرجع في كثير من الأحكام إلى العادة " (ابن قدامة، ١٤٠٥ هـ: ٢٣٧/٩)

ثانياً: أدلة إعتبار العرف

إستدل الأصوليون بجملة من الأدلة على حجية العرف منها:

١. من القرآن الكريم:

أ- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. (النساء: ١٩)

قال ابن كثير: "أي بحسب ما جرى به العرف والعادة من حسن المعاشرة" (ابن كثير، ١٩٩٨: ٤٦٧/١)

ب- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْأُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾. (البقرة: ٢٣٧)

قال الطبري: "أي لا تتركوا ما تعارفتم عليه من حسن التعامل". (الطبري، ١٤٢٠ هـ: ٥١٤/٢)

ج- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾. (الاعراف: ١٩٩)

فالعرف ما يعرفه الناس ويتعارفونه فيما بينهم معاملةً؛ فالأمر بالعرف في الآية يدل على وجوب الرجوع إلى عادات الناس، وما جرى تعاملهم به، وهذا يدل على إعتبار العادات في الشرع بنص الآية. (السمعاني، ١٩٩٩: ٢٩/١، السبكي، ١٩٩٩: ١٠/٢).

قال ابن عطية: "وقوله: وأمر بالعرف معناه: بكل ما عرفته النفوس مما لا ترده الشريعة". (ابن عطية، ١٩٩٣: ٤٩١/٢).

٢. من السنة النبوية:

أ- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هِنْدًا إِمْرَأَةً أَبِي سُفْيَانَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَاحِحٌ، فَأَحْتَاجُ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: ﴿خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

(البخاري، ١٤٠٧ هـ: كتاب الاحكام، باب القضاء على الغائب رقم الحديث ٧١٨٠: ٧١/٩)

ب- ما روي عن حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: ﴿تَحْيِضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتًّا أَوْ سَبْعًا كَمَا تَحْيِضُ النِّسَاءُ وَيَطْهَرْنَ﴾. (ابو داود، ٢٠٠٩: كتاب الطهارة، باب من قال

إذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة جزء من حديث طويل برقم ٢٨٧، حديث صحيح: ٧٦/١)

ففي الحديثين دلالة واضحة على حجية العرف وإلا لما أحال النبي صلى الله عليه وسلم تقدير الأمر إلى العرف. (ابن بطال، ٢٠٠٠: ٣٣٤/٦)

ج- عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ

عليه أمرنا فهو رَدٌّ﴾. (مسلم: ١٩٥٥: كتاب الاقضية، باب نقض الاحكام الباطلة ورد

محدثات الامور، رقم الحديث ١٧١٨: ١٣٤٣/٣)

إستدل العلماء بهذا الحديث على حجية العرف وقولهم أن لفظ (أمرنا) يشمل ما يتعارف عليه

المسلمون من أمر الشرع أو غيره مما تعارفوا عليه. (البرماوي، ٢٠١٥: ٢١٥٣/٥)

المطلب الرابع

أثر العرف في مسائل الصائل

أولاً: العرف في تحديد درجة العدوان

قد تختلف أعراف المجتمعات في تقييم بعض الأفعال هل هي عدوان أم لا؟ كالدخول

إلى أملاك الغير دون إذن: ففي بعض الأعراف يُعد هذا الصنيع صيلاً يوجب الدفاع، بينما في

أعراف ومجتمعاتٍ أخرى يُعتبر مجرد تعدٍّ مدني لا يُواجه بالقوة.

ثانياً: العرف في تحديد وسائل الدفاع

بعض الأعراف ترى أن إستعمال السلاح كوسيلةٍ من وسائل الدفاع مبالغ فيه، ويجوز

فقط في مواجهة المسلحين، أما غير المسلح إذا إعتدى على شخصٍ ما فلا يحق له عرفاً رده

بالسلاح، في حين فإن أعرافاً أخرى ترى إستعمال السلاح مبرراً إذا هُدِّت الحرمة أو العرض، حتى ولم يكن الصائل حاملاً للسلاح.

ثالثاً: أثر العرف في القضاء

بعض المحاكم تأخذ بالعرف في تقدير مقدار الرد المشروع على الصائل، وهذا قد يؤدي إلى تعارضٍ في بعض الأحيان بين العرف المألوف والحكم الشرعي المستند للنص. ففي بعض البلدان، تعارف الناس على إعتبار إقتحام الصائل على المنزل في الليل تهديداً صريحاً للنفس والعرض، فيجوز دفعه ولو أدى إلى قتل المقتحم. وهذا يوافق كثيراً من الفتاوى الفقهية، لكنه يُقيد أحياناً في القوانين الوضعية التي تستند إلى العرف القانوني.

يتبين لنا من خلال هذا المبحث أن العرف له مكانةٌ معتبرةٌ في الشريعة الإسلامية، لكنه لا يُقدّم على النص، ولا يُعمل به إلا ضمن ضوابط محكمةٍ. وقد تبين أن العرف يؤثر في تقييم الأفعال العدوانية، وتحديد وسائل الرد عليها، وهو ما سيكون محور البحث المقارن في الصفحات القادمة.

المبحث الثالث

أوجه الإلتفاق والإختلاف المتعلق بالصائل بين الشرع والعرف

بعد أن بيّنا في المباحث السابقة حكم الصائل في الشريعة الإسلامية وفق المذاهب الأربعة، وعرضنا مكانة العرف وحجّيته وضوابط إعتباره في الشريعة، يأتي هذا المبحث ليجمع بين الجانبين في دراسةٍ مقارنةٍ.

ويهدف هذا المبحث إلى بيان أوجه الإلتفاق والإختلاف بين الشرع والعرف في مسألة الصيال، وتحديد أثر ذلك في الفتوى والقضاء والتطبيق المعاصر، مع إستعراض نماذج تطبيقية.

المطلب الأول

مواضع الإلتفاق بين الشرع والعرف في حكم الصائل

١. إباحة الدفاع عن النفس والمال والعرض

إنفتحت الشريعة الإسلامية والعرف الصحيح على أن للمعتدى عليه أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه، وهو حقٌ فطريٌّ تدعمه النصوص الشرعية كما سبق، والعرف السليم أقره كذلك. فمما تعارف عليه الناس يُعد من الشجاعة والرجولة الدفاع عن الأهل والبيت، ويُستتكر السكوت عن الإعتداء، وهو ما يوافق المقصدَ الشرعي.

٢. شرط التناسب في الرد

ينص الشرع على أن الدفعَ يكونُ بقدرِ الحاجةِ إليه، فلا يُتعدى إلى ما هو أعظم مما وقع.

قال ابن قدامة: "فإن أمكن دفعه بالأسهل لم يجز العدول إلى الأشد" (ابن قدامة، ١٤٠٥ هـ، ٣٣٥/١)

والعرف الجاري يوافق ذلك، فلا يُقبل في العرف الإجتماعي أن يُقتل صائلاً على مالٍ يسيرٍ دون ضرورةٍ.

ذلك أن العقاب والردع المطلوب يجب أن يُعبّر عن توازنٍ دقيقٍ بين الحقوق الفردية في الحفاظ على نفسه وبين الأمن الجماعي. (رياض وخليل، ٢٠٢٥: ص ٣٥)

٣. إستثناء المعتدي المكره أو غير المميز

لا خلاف بين الفقهاء أن المجنون والصبي والمكره لا يُعاملون معاملة الصائلي المعتدي عمداً.

قال ابن عابدين: "إذا كان الصائلي مجنوناً لا يُقتل، بل يُدفع بأقل وسيلة" (ابن عابدين، ١٩٦٦: ٤٠٤/٦)

والعرف يتفق مع ذلك، فيعامل الصغير أو المجنون أو فاقد الإرادة وفق قواعد خاصة.

المطلب الثاني

مواضع الإختلاف بين الشرع والعرف في الصيال

أولاً: الإعتداء غير المباشر (المعنوي)

في الشرع: الإعتداء المعنوي، كالأهانات القاسية أو التهديد غير الجاد، لا يُسوّغ القتل أو استخدام القوة المفرطة، فلا يُدفعُ الظنُّ باليقين، ولا الشكُّ بالضرب.

وفي بعض الأعراف قد يُعدّ مجرد سبّ العرض أو الشرف، دون تهديد جسدي، مُسوِّغاً للقتل، مما يُخالف القواعد الشرعية.

ثانياً: حمل السلاح في الردّ

الشرع: يجيزُ استخدام السلاح إذا لم يُندفع الصائل إلا به، مع مُراعاة الضرورة والتدرج.

قال الشافعي: "يُدفع بما يُندفعُ به، فإن لم يُندفعُ إلا بالقتل، قُتل" (الأم، ١٩٩٠: ٢٢١/٦)

بينما في العرف يُعدّ استخدام السلاح مُفرطاً إذا لم يكن هناك تهديد محقق، وقد يُجرّم الفاعل حتى لو كان في داره.

ثالثاً: تحديد زمان ومكان الدفاع

لم يُقيّد الفقهاء جواز نفع الصائل بزمان أو مكان، بل العبرة بحقيقة العدوان ووقوعه سواء كان في الليل أو النهار داخل الدار أو خارجة.

في حين نجد ان بعض الأعراف، تُفرق بين الإعتداء في النهار والليل، أو داخل الدار وخارجها، مما يؤدي أحياناً إلى تقييد أحكام الدفاع.

رابعاً: إعتبار نية الصائل

في الفقه إذا لم يُعلم قصد الصائل يقيناً فالأصل براءة ذمته، ولا يُبادر بقتله. ومن ذلك قول العلماء: "الأصل في الدماء العصمة، واليقين لا يُزول بالشك" (النووي، ١٣٩٢هـ: ١/١٣٧)

في بعض الأعراف: يُفترض سوء النية بمجرد الإقتراب من البيوت ليلاً أو الإقتحام، مما يُبرر القتل دون تحقق العدوان فعلياً.

المطلب الثالث

تطبيقات تقديم العرف والشرع أحدهما على الآخر

أولاً: في الفتوى

الفقيه قد يواجه نازلةً يكونُ فيها العرفُ مُخالفًا للشرع، فلا يجوز له الفتوى بالعرف إذا خالف نصاً شرعياً.

ثانياً: في القضاء

بعض القضاة قد يُرجحون العرف في حكم الصائل، خصوصاً في الدول التي تتبنى القانونَ الوضعي، مما يُحدثُ فجوةً بين القضاء الشرعي والاجتماعي، بل كثيراً من الأحيان في المناطق الصغيرة القاضي يطلبُ من الطرفين اللجوء إلى الأعراف لحل الخصومة قبل أن يقوم بالإجراءات القضائية.

ثالثاً: في الواقع العملي

التباين بين الشرع والعرف يؤدي إلى اضطرابٍ في سلوك الناس؛ فبعضهم يُبررُ القتل بأعرافٍ قبلية، ولو كان المعتدى عليه قادراً على الدفع بوسيلةٍ أخف، وفي المقابل، قد يُظلم المعتدى عليه في بعض الأنظمة القانونية لأنه استخدم حقه في الدفاع ضمن حدود الشرع، لكن القانون لا يعترف بذلك.

تبين من خلال هذا المبحث أن هناك مواضع اتفاقٍ معتبرة بين الشرع والعرف في حكم الصيال، تدل على إنسجام الشريعة مع الفطرة والعقل السليم. غير أن هناك إختلافات مؤثرة، أبرزها في تقدير حجم العدوان، وتحديد وسائل الرد المشروعة، وحكم استخدام السلاح أو القوة.

ومن ثم، فإن تقديم العرف على الشرع في مسائل الصيال قد يؤدي إلى مظالم أو خروج عن مقاصد الشريعة، بينما صَبَطُ العرف بالشرع يُحقق العدالة، ويوازن بين الحقوق والواجبات.

الخاتمة والتوصيات

أهم ما توصلت إليه في ختام البحث:

١. إتفق الفقهاء على مشروعية دفع الصائل، وأنه من حقوق الإنسان المكفولة شرعاً، ويُباح له استخدام القوة اللازمة لرد العدوان، وفقاً للضوابط.

٢. العرف معتبرٌ شرعاً إذا لم يخالف النصوص والقواعد القطعية، ويُرجع إليه في تفسير الوقائع عند غياب النص، بشرط إستيفائه شروطه.

٣. توجد نقاط إلتقاء بين الشرع والعرف في مسائل الصيال، منها: إباحة الدفاع، وإشتراط التناسب، وإستثناء غير المكلف من العقوبة.

٤. كما توجد نقاط إختلاف مهمة، أبرزها: تقدير نية الصائل، وحدود إستعمال السلاح، وتفسير العدوان في بعض الأعراف التي تتوسّع في ذلك دون ضوابط.

٥. الأعراف القبلية أو المجتمعية أحياناً تُعبر عن القتل أو الإعتداء بإسم "الكرامة" أو "الشرف"، دون تحقق عدوان حقيقي، مما يُخالف مقاصد الشريعة في حفظ الدماء.

ختاماً فإن الشريعة الإسلامية بمنظومتها الفقهية العميقة، قد قدمت نموذجاً متوازناً في التعامل مع العدوان، يحفظ النفس والحقوق، ويمنع الفوضى والانتقام، وإن إدماج هذا النموذج في واقع الناس، يستلزم فهماً دقيقاً، وتطبيقاً رشيداً، وموازنةً بين الشرع والعرف، كما يستلزم جهات قادرة على ضبط الفتوى، وتوجيه القضاء، وتنقيف المجتمع.

وهناك عددٌ من التوصيات التي يقترحها الباحث لأهميتها في هذا الموضوع من أبرزها:

١- ضرورة ضبط الأعراف بالقواعد الشرعية، وعدم الإعتداد بأي عرف يُصادم نصاً أو قاعدة من قواعد الفقه.

٢- توعية المجتمعات بمفهوم الدفاع الشرعي المشروع، وضوابطه، من خلال الإعلام والخطاب الديني، لتقليل حالات التجاوز أو التقصير.

٣- تعزيز مكانة الفقه المقارن في الدراسات الشرعية، وخاصةً في الموضوعات المرتبطة بالحياة اليومية والتشريعات الحديثة.

٤- إجراء دراسات ميدانية واسعة لرصد الأعراف المجتمعية في باب الصيال والدفاع، وتحليل مدى توافقها مع الشريعة.

٤- إدراج موضوع الصائل وأحكامه الشرعية في المناهج الشرعية والقانونية، ضمن أبواب الجنايات والدفاع، لتأهيل الفقهاء والقضاة.

٥- الإهتمام بموضوع العرف في المناهج الدراسية وإعطائه مساحةً تتناسب وأهميته في معالجة الكثير من القضايا المجتمعية مع مقارنة ذلك بالشرع.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية.
- ٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين، بدون طبعة، رد المختار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار المعروف (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ١٤٠٥هـ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت.
- ٤- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ١٤١٩هـ، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة.
- ٥- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، بدون طبعة، سنن أبن ماجه، دار الفكر، بيروت.
- ٦- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، ١٤١٤هـ، لسان العرب، دار صادر، بيروت.
- ٧- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، بدون طبعة، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.
- ٨- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، ١٩٩٩م، الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٩- أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ٢٠٠٩م، سنن أبي داوود، دار الرسالة العالمية.
- ١٠- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ١٤١٢هـ، المفردات في غريب القرآن، دار القلم، الدار، دمشق، ط١،

- ١١- البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري أبو عبد الله، ١٩٨٧م، الجامع الصحيح، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الأولى.
- ١٢- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، ٢٠١٥م، الفوائد السنية في شرح الألفية، دار النصيحة، المدينة المنورة.
- ١٣- حسين، عامر حميد، بحث الأمن الفكري والتطرف دراسة في الأسباب وسبل الوقاية، مجلة القانون كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٤ العدد خاص بالمؤتمر العلمي الثاني (الأمن الفكري في مواجهة التطرف وترسيخ أسس السلم المجتمعي) ٢٠٢٥م.
- ١٤- خلف وحسين، رياض أحمد خلف، خليل ابراهيم حسين، بحث الأسس الفلسفية للعدالة الجنائية ودورها في إصلاح المؤسسات العقابية، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، المجلد ١٤ العدد خاص بالمؤتمر العلمي (العدالة الجنائية وسيادة القانون) ٢٠٢٥.
- ١٥- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، بدون طبعة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، ١٩٨٤م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة.
- ١٧- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، ١٩٨٥م، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢.
- ١٨- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ١٩٩١م، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية.
- ١٩- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ١٩٩٧م، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٠- السغناقي، حسين بن علي السغناقي الحنفي، ١٤٣٨هـ، النهاية في شرح الهداية.

- ٢١- السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي
السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، ١٩٩٩م، قواطع الأدلة في الأصول، دار
الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢- السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي أبو الحسن نور الدين السندي، بدون طبعة،
حاشية السندي على سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت.
- ٢٣- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، ١٩٩٠م، الأشباه
والنظائر، دار الكتب العلمية.
- ٢٤- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد
المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، ١٩٩٠م، الأم، دار المعرفة،
بيروت.
- ٢٥- الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، ١٩٩٤م، مغني
المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية.
- ٢٦- الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ١٩٦٠م، سبل السلام
شرح بلوغ المرام، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة.
- ٢٧- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري،
٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، مؤسسة الرسالة.
- ٢٨- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي
الحجري المصري المعروف بالطحاوي، ١٩٩٤م، شرح مشكل الآثار، مؤسسة
الرسالة.
- ٢٩- العز بن عبدالسلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم
بن الحسن السلمي الدمشقي الملقب بسلطان العلماء، ١٩٩١م، قواعد الأحكام في
مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- ٣٠- العليقمي، محمد شمس الحق العظيم آبادي، ١٩٩٥م، عون المعبود شرح سنن أبي
داود، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣١- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، بدون طبعة، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المشهور بالقرافي، ١٩٩٣م، شرح تنقيح الفصول، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- ٣٣- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي المشهور بالقرافي، بدون طبعة، الفروق، عالم الكتب، بيروت.
- ٣٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ١٩٦٤م، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٣٥- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين، ١٣٢٣هـ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة.
- ٣٦- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ١٩٨٦م، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.
- ٣٧- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، بدون طبعة، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٨- المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ١٣٥٦هـ، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- ٣٩- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٣٤٧هـ، المجموع شرح المذهب، المطبعة المنيرية، القاهرة.
- ٤٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ١٩٩١م، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة.

٤١- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ١٩٥٥م، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إحياء التراث العربي، بيروت.